

Distr.: General
12 December 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الفقرة ٤٠ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، والفقرة ٣٦ من قرار مجلس
الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، والفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، والفقرة ١٩ من قرار
مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، يشرفني أن أحيل طيه تقرير مملكة تايلند بشأن التدابير التي اتخذتها
المملكة تنفيذاً لأحكام القرارات الأربعة (انظر المرفق).

(توقيع) فيراتشاي بلاساي
السفير والممثل الدائم



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة

تقرير تايلند عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

الترزمت تايلند بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ولئن كانت تايلند تشعر بقلق عميق من التجارب النووية وتجارب القذائف التسيارية التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تسبب توترا متصاعدا في المنطقة، فإن تايلند لا تزال تدعم دعما كاملا تسوية الحالة في شبه الجزيرة الكورية ونزع السلاح النووي بطريقة سلمية من دون الإضرار بسبل عيش شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقد أقر مجلس الوزراء التايلندي تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك القراران ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وأصدر تعليمات إلى جميع الوكالات المعنية بتنفيذ جميع الأحكام الواردة فيها، بما يتمشى مع القوانين والأنظمة التايلندية.

وإضافة إلى ذلك نفذت الوكالات التايلندية المختصة الإجراءات التالية:

١ - مراقبة الواردات والصادرات

الأسلحة والأعتدة ذات الصلة

١-١ بموجب قانون سلع التصدير والاستيراد (١٩٧٩)، أصدرت وزارة التجارة تميمات حظرت فيها استيراد الأصناف المحظورة وتصديرها ونقلها على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة. وقد حظرت عمليات استيراد جميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وتصديرها ونقلها بتعميمات خاصة بكل فئة منها.

الأصناف أو التكنولوجيا المتصلة بأسلحة الدمار الشامل

٢-١ أصدرت تايلند قانون الطاقة النووية من أجل السلام (٢٠١٦) في ١ شباط/فبراير ٢٠١٦. ويتضمن هذا القانون أحكاما عن مراقبة المواد النووية والمواد المشعة، ويفرض عقوبات على من ينتهك هذه الأحكام أو لا يمتثل لها.

٣-١ وتتولى مديرية الأعمال الصناعية في وزارة الصناعة مراقبة المواد الخطرة، بما فيها المواد المشعة والمواد الكيميائية المشمولة بقانون المواد الخطرة (١٩٩٢)، وهي المراقبة التي تمثل أيضا لأحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

٤-١ وتنظر السلطات التايلندية المختصة في فرض تدابير إضافية على مراقبة الاستيراد والتصدير لكفالة تنفيذ القرارات تنفيذا تاما.

السلع الكمالية والأصناف الأخرى

٥-١ صدرت تعميمات بشأن حظر استيراد الأصناف الأخرى وتصديرها ونقلها، بما فيها السلع الكمالية، وتقوم وزارة التجارة بتنقيح هذه التعميمات بانتظام لضمان حسن إنفاذ التدابير ومواءمة الأصناف المذكورة فيها للأصناف أو السلع الإضافية الخاضعة لتدابير الجزاءات وعدم إضرار التدابير بسبل عيش شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦-١ ووفقاً للمعلومات من وزارة الطاقة، لم تُستورد أي مواد مكثفة وسوائل الغاز الطبيعي والنفط الخام أو المنتجات النفطية المكررة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولم تصدر إليها أي من هذه المواد. وأخطرت كل من مديرية شؤون الطاقة في وزارة الطاقة وشركة مطارات تايلند المتداولة الأسهم المحدودة المسؤولية الموردين بالتدابير التي تحظر توريد وقود الطائرات أو بيعه أو نقله إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٧-١ ووفقاً لمديرية الصناعات الأولية والمناجم في وزارة الصناعة، لم تستورد تايلند أي كمية من الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٦.

تدابير ومعلومات إضافية

٨-١ بعد تلقي رسائل غير رسمية من دولة عضو بشأن مزاعم عن استيراد فحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تايلند على متن سفينة اسمها تاي آن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في آذار/مارس ٢٠١٧، سارعت السلطات التايلندية التي أقلقها هذا الأمر إلى اتخاذ إجراءات للتحقق منه. وقد تبين أن شركة تايلندية قد أصدرت أمر شراء الفحم، الذي بدأ، بحسب الوثائق، أن مصدره الصين. وفي ضوء قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أبلغت السلطات التايلندية المعنية الشركة بعدم المضي في عملية الاستيراد. وقررت الشركة لاحقاً تعليق عملية الاستيراد. ثم أُخرجت السفينة من المياه الإقليمية التايلندية.

٩-١ وبغية كفالة التنفيذ الكامل للتدابير المتصلة بتوريد جميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وأي أصناف محظورة أخرى والسلع الكمالية، أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون فرض حواجز على التجارة ومع تقليص التأثير على الشواغل الإنسانية إلى أدنى حد، تُنفّذ قائمة جميع الأصناف المحظورة بانتظام، باعتبارها مبدأ توجيهياً للوكالات المنفذة، مع تضمينها تعريفات واضحة وتبيان نطاقات الأصناف ورموز النظام المنسّق المتصلة بها. وسيكون من المفيد جداً في تنفيذ القرارات ذات الصلة، أن تقدّم اللجنة و/أو فريق الخبراء، في أقرب وقت ممكن، قائمة موحدة بالأصناف المحظورة وبرموز النظام المنسّق الخاصة بتلك الأصناف، وذلك لتوجيه الدول الأعضاء في الامتثال لتلك القرارات.

٢ - حظر السفر وتجميد الأصول

تجميد الأصول

١-٢ صدر قانون مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل (٢٠١٦) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ودخل حيز النفاذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وبموجب هذا القانون، قام مكتب مكافحة غسل الأموال بإنفاذ تدابير تجميد أصول الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم استناداً إلى قوائم الجزاءات المتصلة بالإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، واستكمل تلك القوائم بانتظام، ووضع قائمة خاصة به بأسماء الأفراد والكيانات المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية.

حظر السفر

٢-٢ تتقيّد مديرية الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية تقيّدا تاما بمبادئها التوجيهية المكرسة بشأن منح جميع أنواع التأشيرات لمواطني البلدان المصنفة في فئة البلدان الخطرة، ومن بينها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتقدّر كذلك البيانات الأساسية الواردة في وثائق هوية الأفراد بقوائم حظر السفر.

٣-٢ وقد أُطلع مكتب الهجرة على قائمة الأفراد والكيانات المحددة أسمائهم، وحدث قاعدة بيانات الأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة السوداء وقائمة المراقبة الخاصة به. ويمكن ربط قواعد البيانات بنظام التجهيز المسبق لبيانات المسافرين.

٤-٢ وكانت وكالة الاستخبارات الوطنية يقظة في رصد الأفراد والكيانات المشتبه في ارتباطهم بنظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خلال قيامها بجمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها مع الشركاء المحليين والأجانب المعنيين.

٥-٢ وتستعرض مديرية الشؤون القنصلية المبادئ التوجيهية المتعلقة بتأشيرات المجاملة من أجل إدراج فئة جديدة فيها خاصة بتأشيرات الدخول مرة واحدة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والمسؤولين الراغبين في دخول تايلند لأغراض غير المهام الرسمية. ولقد بدأ أصلا أعمال نظام تأشيرة المجاملة الجديدة للدخول مرة واحدة على الدبلوماسيين والمسؤولين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القادمين إلى تايلند في زيارات قصيرة.

٦-٢ وقد رفضت مديرية الشؤون القنصلية طلبات للحصول على تأشيرة تقدّم بها أربعة مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كانوا يسعون إلى حضور دورة تدريبية بشأن التكنولوجيا المتعلقة بالسواتل في تايلند.

٧-٢ وتتعاون تايلند بشكل وثيق مع المجتمع الدولي، ولا سيما إذا ما طُلب منها ذلك، في التحقق من المعلومات عن الأفراد والكيانات المحددة أسمائهم موضوع البحث.

٣ - الحظر على المعاملات المالية والتدريب التقني والمشورة والخدمات (بما في ذلك السمسرة أو غيرها من خدمات الوساطة) والمساعدة المقدمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المساعدة المالية

١-٣ بموجب الفقرة ١-٢، قام مكتب مكافحة غسل الأموال بإنفاذ تدابير تجميد أصول الأفراد والكيانات المحددة أسمائهم استنادا إلى قوائم الجزاءات بموجب تدابير الجزاءات التي ينص عليها قانون مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، واستكمل تلك القوائم بانتظام. وإضافة إلى تجميد الأصول، فرض القانون مسؤولية جنائية على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإرهاب أو تمويل الانتشار، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية للأشخاص أو الكيانات المحددة أسمائهم.

٢-٣ وقد أخطر كل من مكتب مكافحة غسل الأموال ومصرف تايلند المؤسسات المالية والمهنة التجارية غير المالية المحددة بالقرارات، وزوّدها بالإرشادات بشأن المعاملات ذات الصلة وأصدرا تعليمات لكي ترصد المعاملات غير المشروعة المتصلة ببرامج الأسلحة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتبلغ السلطات التايلندية على وجه السرعة بأي معاملات يشتبه فيها.

٣-٣ ولم تقدّم تايلند أي منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا تعترم القيام بذلك.

٣-٤ وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عقب الفيضانات الشديدة التي تعرّضت لها المنطقة الشمالية الشرقية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تسببت في خسائر في الأرواح وفي تشريد السكان وفي أضرار كبيرة بالمباني والبنى التحتية الحيوية، قدّمت تايلند تبرعا طارئا بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولارا من خلال مكتب الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في بيجين لدعم العمليات الإنسانية في المناطق المتضررة.

٣-٥ وفي عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١، مُنحت شركتان من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذنا بالاستثمار في المناجم في تايلند، ولكنهما أوقفتا كل مشاريعهما في وقت لاحق. وأُخفيت حقوقهما واستحقاقهما في إطار برنامج تشجيع الاستثمار قبل ٨ سنوات، بعد إلغاء المشاريع.

التدريب والتعاون

٣-٦ لا تنخرط تايلند في أي أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية أو في أنشطة متصلة بالشرطة تنطوي على أسلحة وأعتدة ذات صلة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا يشترك البلدان في أي أنشطة تدريب أو تعاون عسكرية أو شبه عسكرية أو أنشطة متصلة بالشرطة.

٣-٧ ومنذ أن أقر مجلس الوزراء تنفيذ قرار مجلس الأمن (٢٠١٦) ٢٢٧٠ و (٢٠١٦) ٢٣٢١، أصبحت وكالة التعاون الدولي التايلندية، الهيئة الرئيسية المسؤولة عن برامج التعاون الإنمائي الدولي في تايلند، أكثر تشددا في برنامج تعاونها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مركزة فقط على المسائل التي تسهم في تحسين سبل عيش شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفعليا، علّق أي تدريب تقني قد يسهم في انتهاك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدابير الجزاءات أو تهريبها منها. وعلاوة على ذلك، تطلب الوكالة من نظرائها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقديم مقترح مفصل عن أي نشاط أو مشروع تعاوني، يتضمن الأهداف ونطاق العمل وقائمة المشاركين، حتى يتسنى التدقيق في المعلومات الأساسية المقدمة بحيث يمكن تصميم الأنشطة على نحو لا يتعارض مع قرارات مجلس الأمن.

٣-٨ ونفّحت وكالة التعاون الدولي التايلندية خططها المتعلقة ببرنامج التعاون الإنمائي بين تايلند وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، للتأكد من عدم تضمّن الدورات التدريبية التقنية أي عناصر قد تُفسّر على أنها تتصل بأي تكنولوجيا تنتهك قرارات مجلس الأمن أو تدعمها، وقد علّقت الدورات التدريبية التي تنطوي على تطبيق تكنولوجيا الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية في مجال الزراعة. وعلى الرغم من أن تدابير الجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن لا تنص على التدقيق في المعلومات الأساسية المقدمة عن المشاركين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا أن تايلند تطبقه باعتباره تدبيرا احترازيا.

٣-٩ وأبلغت جميع الوكالات الأخرى بعدم تقديم أي دورة تدريبية أو دراسية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من شأنها أن تسهم في برنامجها للأسلحة النووية أو غيره من البرامج أو الأنشطة المحظورة، فضلا عن مراقبة المشاركين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يحضرون التدريب في تايلند عن كثب.

١٠-٣ وكتدبير احترازي، تتحرى تايلند عن المشاركين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يحضرون دورات تدريبية وحلقات عمل في تايلند، حتى وإن لم يكن ذلك من الضوابط التي تقتضيها قرارات مجلس الأمن.

٤ - التدابير المالية

- ١-٤ طلب مصرف تايلند من رابطة المصارف التايلندية ورابطة المصارف الدولية ومجلس الدولة للمؤسسات المالية الإيعاز إلى أعضائها باتخاذ التدابير اللازمة وفقا لذلك.
- ٢-٤ ولا توجد مصارف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشغل أو تفتتح فروعاً أو مؤسسات تابعة أو مكاتب جديدة في تايلند.
- ٣-٤ ولا توجد مصارف تايلندية تشغل أو تفتتح فروعاً أو مؤسسات تابعة أو مكاتب جديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ٤-٤ ولا تملك تايلند مكاتب تمثيلية أو فروعاً أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ٥-٤ ولا تقدم تايلند أي دعم مالي عمومي أو خاص إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ٦-٤ وفرضت وزارة الشؤون الخارجية تدبيراً للحد من عدد الحسابات المصرفية للدبلوماسيين الجدد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت كذلك من الدبلوماسيين المنتهية مدة اعتمادهم إغلاق حساباتهم المصرفية. وفي هذا الصدد، يحتاج الدبلوماسيون الجدد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يرغبون في فتح حسابات إلى مذكرة تصدرها مديرية المراسم مرة واحدة فقط ليتيسر لهم فتح حساب مصرفي واحد فقط. وكذلك طلبت الوزارة من مصرف تايلند إخطار المصارف والمؤسسات المالية في تايلند بهذه التدابير وإبلاغ وزارة الشؤون الخارجية عند فتح أي حساب مصرفي للدبلوماسيين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ٧-٤ وقد أقر مجلس الوزراء التايلندي تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وأوعز إلى وزارة التجارة باتخاذ التدابير ذات الصلة بشأن المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية مع كيانات أو أفراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً لأحكام تلك القرارات.

٥ - التدابير المتعلقة بالعمالة

- ١-٥ وقد أقر مجلس الوزراء التايلندي تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وأوعز إلى وزارة العمل بالكف عن منح تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- ٢-٥ وعُلقت مديرية الشؤون القنصلية منح تأشيرات دخول للعاملين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦ - تدابير التفتيش

- ١-٦ بموجب قانون الجمارك (١٩٢٦)، كُلفت مديرية الجمارك التابعة لوزارة المالية بمراقبة وتفتيش الأصناف المنقولة بحراً وبراً وجواً. وهي مخوّلة الصعود على متن السفن في المياه الإقليمية والمناطق المتاخمة

واعتراض المركبات لأغراض التفتيش، إذا توفرت لديها معلومات استخباراتية تقدّم أسبابا معقولة للاعتقاد بأن المواد المنقولة مواد غير قانونية، بما فيها الأصناف المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن.

٢-٦ ويعكف مكتب مجلس الأمن القومي على صياغة إجراءات تشغيل موحدة ومبادئ توجيهية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق اعتراض المركبات المشتبه فيها في البحر وفي البر والجو.

٣-٦ وإذا ما عُثر على أصناف محظورة أثناء عمليات التفتيش، يمكن للسلطات المختصة مصادرة تلك الأصناف والتخلص منها، ويمكنها كذلك احتجاز السفن والشاحنات والمركبات الأخرى التي استخدمت للنقل واحتجاز أفراد الطاقم، باستثناء الطائرات.

التفتيش في المطارات

٤-٦ يمكن لهيئة الطيران المدني التايلندية تفتيش الطائرات بموجب قواعد السلامة الخاصة بها، ويمكنها أيضا اعتراض طائرة ما، إذا ما توفّرت لديها معلومات أو معلومات استخباراتية تقدّم أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الطائرة تحمل أصنافا محظورة.

التفتيش في البحر

٥-٦ في ما يتعلق بتفتيش السفن في عرض البحر، تتصرّف تايلند وفقا للقانون الدولي ذي الصلة. ومديرية الشؤون البحرية وشعبة الشرطة البحرية مكلفتان بتنظيم شؤون السفن وتفتيشها في المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، في حين أن القوات البحرية الملكية التايلندية مكلفة بتنظيم شؤون السفن في أعالي البحار. وقد أصدر مركز تنسيق إنفاذ الإجراءات البحرية التايلندي - المنطقة ١ الإجراءات التشغيلية الموحدة بشأن تفتيش السفن المشبوهة في البحر في مجال الولاية القضائية لتايلند.

٦-٦ وإذا ما تلقت السلطات التايلندية المعنية معلومات أو معلومات استخباراتية من مصادر مختلفة، بما في ذلك إخطارات من الدول الأعضاء توفر أساسا معقولا لاتخاذ إجراءات، قد تحظر السفن المشتبه فيها من دخول الموانئ، كما حدث في مناسبات قليلة في ٢٠١٥. وهناك أيضا حالات تكون فيها السلطات التايلندية قد صعدت على متن السفن المشتبه فيها بعد تلقي معلومات من بلدان أخرى، بما في ذلك في حالة السفينة Okasan (انظر الفقرتين ٣-٧ و ٤-٧). وفي هذه الحالات، تعتمد تايلند على تلك الدول لتزويدها بالمعلومات الاستخباراتية الدقيقة، لأن نتائج قانونية أو التزامات مالية قد تترتب على اتخاذ إجراءات ضد شركات بريئة.

٧ - التدابير الخاصة بالسفن

١-٧ طلبت مديرية الشؤون البحرية في وزارة النقل من شركات ووكلاء الشحن عدم القيام بأي نشاط قد يشكل انتهاكا لتدابير الجزاءات أو تهربا منها، بما في ذلك تقديم أي خدمات سمسة أو صيانة أو تأمين أو توفير الخدمات الوسيطة الأخرى للسفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الشركات من هذا البلد أو شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢-٧ وقد وضعت مديرية الشؤون البحرية قائمة بجميع السفن (٢٦ سفينة) وفقا لقرارات مجلس الأمن، وأخضعتها لتدابير داخلية، بما في ذلك منعها من دخول الموانئ التايلندية.

٣-٧ وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧، كشفت مديرية الشؤون البحرية أن السفينة Okasan التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دخلت المياه الإقليمية التايلندية بدون إذن مسبق. واحتُجزت السفينة في منطقة حُدِّدت لأغراض التفتيش وجرى التحقيق مع أفراد طاقمها. وكانت شركة في تايلند تنوي شراء السفينة وتسجيلها. وأبلغت مديرية الشؤون البحرية الشركة أن امتلاك سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتسجيلها محظور بموجب القرارين ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦). ولزم إمداد السفينة بالوقود وتموينها بالغذاء والماء لدواعي إنسانية. وغادرت السفينة المياه الإقليمية التايلندية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧.

٤-٧ وقد تعاونت الوكالات التايلندية المعنية بشكل مكثف مع وزارة الشؤون الخارجية في الاستجابة للطلبات المقدمة من فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ومن بلدان أخرى فيما يتعلق بالتحقق من معلومات عن السفن، مثل حالات شركة Ocean Maritime Management Company Limited وشركة Gooryong Shipping Company والسفينة Okasan.

٨ - معلومات إضافية

١-٨ أبلغت وزارة الخارجية غرفة التجارة التايلندية والشركات والمؤسسات المعنية بتدابير الجزاءات، وطلبت منها الاضطلاع بأنشطتها وعملياتها بطريقة لا تنتهك التدابير.

٢-٨ وقد استضافت تايلند الاجتماع الإقليمي بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن في بانكوك في آب/أغسطس ٢٠١٧، ودعت فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) إلى إجراء مناقشات مع الوكالات التايلندية المعنية وممثلين من الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وقد ساعد الاجتماع على إيجاد فهم أفضل لتدابير الجزاءات بهدف تنفيذها تنفيذاً كاملاً من دون التأثير على سبل عيش مواطني كوريا الشمالية.